۱۴۳۰/۱۱/۱۱ھ
۱۹

باسمہ سبحانہ وتعالیٰ

محترمین مفتیان کرام مدرجہ ذیل مسئلہ میں شرعی راہنمائی مطلوب ہے۔ ۸۶/۳۸۴ عنوان حسب حال

① ہمارا دینی کتب کا مکتبہ ہے۔ ہمارے ہاں بعض خریدار (طلباء وغیرہ) سال کے شروع میں اکٹھے پیسے جمع کروا دیتے ہیں۔ پھر کتب لیتے رہتے ہیں۔ بعض دفعہ طلباء آتے ہیں کتاب پسند کرتے ہیں کھاتے میں کتاب کا نام درج کرتے ہیں اور قیمت کی تعیین کئے بغیر لے کر چلے جاتے ہیں۔ اس کی وجہ عموماً یہ ہوتی ہے کہ کتب کی قیمت ان کے مطالع کی فہرستوں میں لکھی ہوتی ہے اور عموماً طلباء کو ۵۰ فیصد پر کتب دی جاتی ہیں۔ چنانچہ جب طلباء آکر حساب کرواتے ہیں اس وقت فہرستوں سے قیمت دیکھ کر بل بنا دیا جاتا ہے۔ اس طرح معاملہ کرنا شرعاً درست ہے یا نہیں؟

نیز اگر یہ طریقہ ادھار کتب لینے والے طلباء اختیار کریں تو کیا حکم ہے؟

المستفتی

مکتبۃ الشہید، بنوں
جامعہ دارالعلوم کراچی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الجواب حامداً ومصلیاً

صورت مسئولہ میں کتاب لیتے وقت اگرچہ قیمت کا تعین نہیں ہوتا لیکن خریدار اور دوکاندار کو معاملہ کرتے وقت یہ بات معلوم ہوتی ہے کہ لسٹ میں موجود قیمت پر ۵۰٪ فیصد رعایت کے ساتھ یہ معاملہ ہو رہا ہے، لہٰذا یہ صورت جائز اور درست ہے۔ چاہے خریدار پہلے سے پیسے جمع کروا دے یا بعد میں بطور ادھار دے دے۔

لما في الدر: ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا. وفي الرد: وسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة. ما في التتمة: الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت، صح. فيجوز بيع المعدوم هنا. وقال بعض الفضلاء: ليس هذا بيع معدوم إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفا تسهيلا للأمر ودفعا للحرج كما هو العادة..... ويمكن تخريجها على قرض الأعيان ويكون ضمانها بالثمن..... وخرجها في النهر على كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي فإنه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن لأنه معلوم... دفع دراهم إلى خباز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء ولم يقل في الابتداء اشتريت منك.. يجوز وهذا حلال وإن كان بينهما وقت الدفع الشراء لأنه بمجرد الدفع لا ينعقد البيع وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحاً.

(کتاب البیوع، مطلب فی بیع الاستجرار: ۷/۲۷، ۲۹، حقانیہ) (جاری ہے)

Scanned by CamScanner

الاستجرار على نوعين: الأول: الاستجرار بثمن مؤخر، والثاني بمبلغ مقدم
..... فخلاصة ما تحقق من حكم الاستجرار بثمن مؤخر مايلي :-
١- ان كان البائع يبيّن ثمن البضاعة المأخوذة كل ما يأخذ منه المشتري، فالبيع ينعقد صحيح عند كل أخذ..... ٢- إن كان البائع لا يبيّن ثمن البضاعة عند كل أخذ ولكن المتبايعين تغاضيا بأن الأخذ يكون على سعر السوق، وسعر السوق منضبط بمعيار معلوم، لا يقع الخلاف في تحديده، فالصحيح أن البيع ينعقد أيضاً عند كل أخذ..... وأما النوع الثاني من الاستجرار، فهو أن المشتري يدفع إلى البائع مبلغاً مقدماً ثم يستجر منه الأشياء وتقع المحاسبة بعد أخذ مجموعة من الأشياء، في نهاية الشهر أو في نهاية السنة مثلاً..... الكلام فيها مثل ما ذكرنا في النوع الأول سواء بسواء..... وتبين بهذا أن الاستجرار بمبلغ مقدم جائز مثل الاستجرار بثمن مؤخر..... ويخرج على هذا اشتراك المجلات الدورية فإن العادة في عصرنا أن الناس يدفعون بدل الاشتراك السنوي في بداية كل سنة إلى أصحاب هذه الدوريات وانهم يبعثون اليهم نشرة من المجلة في كل شهر.
(بحوث في قضايا فقهية معاصرة، البيع بالتعاطي والاستجرار، ٥٥ - ٦٩، دار العلوم)

وقد ظهر اليوم أشياء كثيرة ينضبط ثمن مثلها بمعيار معلوم لا يحتمل وقوع النزاع في تطبيقه وفي مثل هذه الاشياء يجوز العقد ويجوز الاستجرار على أساس سعر السوق، وهذا مثل ما يتعامل الناس مع باعة الصحف اليومية وان البائع يلقي الصحيفة اليومية كل صباح في بيت المشتري على أنه يحاسبه في نهاية الشهر على أساس سعره القطاعي وربما لا يعرفه المشتري ولكن سعره القطاعي منضبط معروف ولا يتفاوت لآحاد الناس لنعم، ربما يتغير السعر في أثناء الشهر، فيتغير بشكل واحد من المشترين فليس هناك مجال للنزاع في تعيين السعر.
(بحوث في قضايا فقهية معاصرة: ٦٢، مكتبة دار العلوم) فقط

والله تعالى اعلم بالصواب

كتبه، عمران حسين عفا عنه

المتخصص بالجامعة الفاروقية بكراتشي

١٤ / ٢ / ١٤٣٠ هجري

١٠ / ٢ / ٢٠٠٩ م

الجواب صحيح

١٥ / ٢ / ١٤٣٠

Scanned by CamScanner